ادمان الزوج على المخدرات وحق المرأة في طلب التفريق للضرر والشقاق

م.د اميرة علي جاسم الزبيدي
جامعة الحدباء – كلية الحقوق
٠٧٧٥٢٢٧٥٧٣٣

المستخلص

ان الاهتمام بمشكلة انتشار تعاطي المخدرات والادمان عليها في العالم، وتفاقم خطرها دفع الباحثين الى محاولة دراستها، وتفسيرها تبعا لمجال اختصاص كل واحد منهم، والتعريف بالشخص المدمن، وكيفية تعاطيه للمخدرات والمراحل التي يمر بها حتى يصبح مدمنا عليها، وما ينتج عنها من اضرار بصاحبه ومن حوله، ومما يدهش ويحزن، في الوقت ذاته، أن الشباب في عالمنا العربي يسقطون بكثرة في هاوية الإدمان، مع أنه يفترض بهم، وهم أمل المستقبل، أن يكونوا محصنين ضد تعاطي المخدرات والمسكرات على أنواعها. لأن الإسلام، وهو دين أكثريتهم، يعد المخدرات والمسكرات محرمة شرعا، وتعاطيها من الكبائر التي توجب العقاب. ولم يعد الضرر مقتصرا على أناس محطمين يحطمون أنفسهم وحدهم، بل أصبح قضية أمة يتحول بعض شبابها الى همل لا قيمة له، وهم المفروض أن يكونوا عدتها وذخيرتها لمواجهة المستقبل. فهم صنع الله الذي أحسن خلقه وجعل كل شيء بقدر، فهو الذي هداهم الى الخيار بين شاكرا او كفورا وكل تصرف يوافق فطرة الانسان الصحيحة المنتجة المعطاءة تكون باب للثناء واحتضان الشرع والقانون لها، وبالعكس يكون من باب الذم والرد وايقاع الجزاء لكل تصرف يخالف طبيعة الإسلام فيكون سببا للضرر له او لغيره ويجب ان يزال وفق مفهوم القاعدة الشرعية القانونية (لا ضرر ولا ضرار) ولان ادمان المخدرات من الأفعال التي تلحق الضرر بصاحبها وتتعداه لغيره فكان هناك تجريم لذلك الفعل في الشرع الإسلامي والقواعد الجزائية. لكونها من مذهبات العقل ومفسدات الرأي والاعتبار والتصرف، لذا نص قانون الأحوال الشخصية العراقي بدوره على حق الزوجة في طلب التفريق القضائي من الزوج المدمن على المخدرات لاستحالة استمرار العشرة والحياة الزوجية فالزوج المدمن على المخدرات يكون تهديد لأسرته، فالإدمان أساس كل فعل محرم قد يرتكبه الزوج لكونه باب الدخول للكثير من الافعال التي يحرمها الشرع ويجرمها القانون، فالنقاش الذي يعول عليه لاستدامة الحياة الزوجية بين الزوجين محكوم بالفشل في هذا المجال:

١ ـ كونه غالبا ما ينتهي بعنف من قبل الزوج، فالتعاطي يسبب الشعور باليأس والضياع ولا يمكن للزوج القيام بواجباته الزوجية.

٢ ـ ضياع جميع حقوق المرأة.

٣ ـ يكون له مردود مروع في محاولة اقناع الزوج زوجته على تعاطي هذا الوباء.

٤ ـ تقصير الزوج المستمر في الانفاق على المنزل.

٥ ـ التفكك الاسرية الذي قد يجعل الأبناء يسلكون مسلك والدهم في هذا الجانب ناهيك عن الأثر النفسي البالغ للعيش في بيئة يشوبها الغموض والمشاكل العديدة.

٦ ـ قد يهدد أصل الاسرة تصرف الاب الذي يتعاطى المخدرات، فقد يرتكب العديد من الجرائم، او يقع بقبضة القانون. ويكون قد عرض الاسرة الى الانهيار.

لذلك دعا قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الى منح الزوجة حق طلب التفريق من زوجها المدمن على المخدرات وفق المادة (٤١) ف او نصها (إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الاخر ... ويعتبر من قبيل

الاضرار الإدمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة .....)، وبعد مراجعة عدة مواد من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والاخص المادة (٣٣) والاستثناء الوارد ضمن المادة (٣٩).

The Husband's Drugs Addiction and the Woman's Right to request Separation for harm and discord

Abstract

The interest of the problem of the spread of drug abuse and addiction in the world, and the aggravation of its danger, has promoted researchers to endeavor to study and expound it according to the field of specialization of each of them and to define the addicted person and how he abuses drugs besides, the stages that he goes through until he becomes as addicted and the resulting harms to him and those around him.

What is surprising and sad, at the same, is that young people in Arab world fall frequently onto the abyss of addiction in spite of the that they are supposed, as they are the hope of the future, to be immune to the abuse of drugs and all kinds of intoxicants, because Islam, which is the religion of the majority of them, considers drugs and intoxicants are taboo by Sharia, and their abuse is a great sin that requires punishment.

The harm is no longer limited to broken people who destroy just themselves, but has become the issue of a nation in which some of its youth turn into worthless waste while they supposed to be its equipment and ammunition to face the future. They are the creation of Allah Who created them in the best possible way and makes everything according to a measure. He (Allah) is the One Who guides them to the choice between being grateful or ungrateful. Every action that is in accordance with the correct productive and giving human nature is a door to praise and embracing by Sharia and law. Conversely, it is a door of dispraise, rejection and punishment for every action that contradicts the nature of Islam and is a cause of harm to him or to the others. It must be removed according to the concept legal Sharia rule (No harm and no foul).

Since, drug addiction is one of the actions that causes to the addicted and extends to others, there was a criminalization of that action in Islamic Sharia and penal rules

because it is a loss of reason and corrupts opinion, status, and behavior. Therefore, the Iraqi Personal Status Law in turn stipulates the wife's right to request a Judicial Separation from a drug-addicted husband because it is impossible to continue the relationship and married life, as the drug-addicted husband is a threat to his family. The addiction is the basis of every taboo act that the husband may commit for it is the gateway to many acts that are forbidden by Sharia and criminalized by law. So, the debate that is relied upon to sustain married life between spouses is doomed to failure in this field for the following reasons:

١. **It often ends with a violence by the husband, as the drug abuse causes a feeling of despair and loss, and the husband cannot perform his material duties.**
٢. **The loss of all woman's rights.**
٣. **It has a horrific impact in trying the husband to his wife to take this epidemic.**
٤. **The continuing failure of the husband to spend on his house.**
٥. **Family disintegration that may cause the children follow their father's path in this regard, not to mention, the profound psychological impact of living in an environment marred by ambiguity and many problems.**
٦. **The origin of the family may be threatened by the behavior of addicted father as he may commit many crimes or catch by the law, then he may expose the family to collapse.**

So, the Personal Status Law no. ١٨٨ of the year ١٩٥٩, as amended, called for granting the wife the right to request a divorce from her drug-addicted husband according to the Article (٤١) which states:

(If one of the spouses harms the other one ……...and addiction to alcohol or drugs is considered among the harms, provided that the addiction is proven by a report from a specialized official medical committee ……), and after reviewing several Articles of the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. ٥٠ for the year ٢٠١٧, especially the Article (٣٣) and the exception contained in the Article (٣٩).

المقدمة

شعور المرأة بالخطر والمسؤولية، يضاف اليهما الخوف من المستقبل على الاسرة وقوة تماسكها في ظل هذه الحياة التي كلما تقدمت ازدادت صعوبتها على المرأة وعلى الأولاد في ضوء متطلباتها وخصوصا عندما يتخلى الرجل عن ديمومته على المرأة وعلى البيت، فيصبح بيت الزوجية من اوهن البيوت التي يعتريه الخوف المستمر والقلق الذي قد يلحق بالأولاد وحالتهم النفسية والاجتماعية والعلمية ومستقبلهم وهم يرون قدتهم في اضعف صورة فقد تنهار قيمهم وقيمتهم امام المجتمع مع ان من المفروض ان يكون الاب حافزا لهم نحو المستقبل وفي افضل صورة امامهم وامام المجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في النقاش الذي يعول على استدامة الحياة الزوجية بين الزوجين قد حكم عليه بالفشل في هذا المجال لذلك دعا قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الى منح الزوجة حق في طلب التفريق للضرر عن زوجها المدمن حفاظا على نفسها وأولادها من الضياع أضف الى ذلك نظرة المجتمع لها فنحن غالبا نعيش في مجتمع لا زال يرى ان من مسؤولية المرأة التحمل مهما كانت الظروف.

منهجية البحث:

بدانا بالتعريف بالإدمان وماهيته وانتقلنا الى إعطاء نبذة عنه ومن ثم التعريف بالزوج ومدى أهمية وجوده ضمن اسرته لأنه يشكل مصدر الأمان لها ولزوجته على وجه الخصوص ثم تعرضنا لماهية المخدرات معتمدا الأسلوب السهل ، مبتعدة عن الألفاظ المعقدة ، شارحة الأفكار بأسلوب يستطيع قارئ أن يستوعبه ويفهمه ،ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى التعريف بحق المرأة في طلب التفريق وكذلك التعريف بماهية التفريق للضرر والشقاق وحق المرأة في طلب الخلاص من زوجها عند الوصول الى مفترق الطريق مع زوجها المدمن حفاظا على نفسها وعلى أولادها من الضرر والضياع في وسط هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي تجتاح الاسرة بلا رحمة ولا وجدان كما تطرقنا بعض القوانين التي عالجت التفريق للضرر والشقاق ، وقد استقيت المعلومات، بمجملها من المصادر العلمية الموثوقة، ومما كتبه كثير من المهتمين بهذا الموضوع.

المبحث الاول

ادمان الزوج على المخدرات

وفقا لعلم النفس يؤثر الإدمان بشدة على قدرة الفرد على التواصل مع الاخرين عاطفيا بما في ذلك الزوجة ، حيث يمكن أن يؤدي تعاطي المخدرات الى الإهمال وحتى الإساءة تجاه الزوجة ، قد يعطي المدمن الأولوية أيضا للحصول على المخدرات فضلا عن قضاء الوقت مع زوجته ، وقد يكون المدمن

يحب زوجته ولكن حبه للمخدرات أكبر بكثير حيث لا يمكنه ترك المخدرات باي حال ممكن ، وأن هذا الإدمان يؤدي أيضا الى ضعف الانفاق أو انعدامه على الاسرة بسبب اهدار الكثير من الأموال على المواد المخدرة باستمرار وهو غالبا ما يؤدي الى الفصل من العمل ويتسبب بفقدان مصدر الرزق وكثرة الديون المالية وادمان الزوج على المخدرات من الأسباب المباحة لطلب التفريق ، ولا خير للمرأة في أن تبقى مع رجل مدمن للمخدرات ، فان في ذلك خطرا على دينها وعلى نفسها وأولادها ويجب أن ترفع امرها الى القضاء .

المطلب الاول

التعريف بالإدمان على المخدرات

أثير الكثير من الجدل حول تعريف الإدمان ففي عام ١٩٥٧م جاء تقرير لجنة المخدرات التابعة لمنظمة الصحة العالمية بتحديد ماهية الإدمان على المخدرات(Drug Addiction) وماهية التعود عليها Drug Habituation [١] ، وهناك التعريف العلمي للإدمان الذي ركز على المدمن وعرفه بأنه المنشغل دائما بالإدمان وذهب اخرون الى أن الإدمان هو التعود الشديد على استعمال احدى المواد أو العقاقير المخدرة ، بحيث لا يمكن للمدمن الامتناع أو التخلي عن التعاطي وبجرعات تكون عادة متزايدة ، والامتناع عن تلك المادة يحدث اعراضا عضوية ونفسية تختلف باختلاف المادة المخدرة وكميتها وطول مدة التعاطي[٢] .

ويعرف الإدمان أيضا على انه " التعاطي المتكرر لمادة نفسية (مخدرة) أو لمواد نفسية لدرجة أن المتعاطي (ويقال المدمن) يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي، كما يكشف عن عجز أو رفض للانقطاع أو لتعديل تعاطيه، وكثيرا ما تظهر عليه أعراض الانسحاب (المرض والاضطراب الفيزيولوجي) إذا ما انقطع عن التعاطي، وتصبح حياة المدمن أسيرة التعاطي الى درجة تصل الى استبعاد أي نشاط اخر، ومن أهم أبعاد الإدمان هي ميله الى زيادة جرعة المدة المتعاطاة، وهو ما يعرف بالتحمل، واعتماده مظاهر فيزيولوجية واضحة ، وقد يتعرض لحالة تسمم عابرة أو مزمنة ، ورغبة قهرية قد ترغم المدمن على محاولة الحصول على المادة المخدرة المطلوبة بأية وسيلة ، وبالتالي يكون تأثيره على الفرد والمجتمع [١].

بمعنى أن التعاطي المستمر للمواد المخدرة يتحول مع الوقت الى ما يعرف بالإدمان حيث تتولد لدى المدمن رغبة قهرية للاستمرار في التعاطي ، ويترتب عن الانقطاع عن التعاطي في هذه الحالة عدة اثار جانبية (نفسية وعضوية) ، وهذا ما يتفق الى حد بعيد مع رأي عبد الرحمن محمد أبو عمه الذي عرفه بأنه " الميل الشديد أو الحاجة شبه اللاإرادية للاستمرار في تعاطي المخدرات ويرافق مرحلة

الإدمان الشعور الشديد بالحاجة الملحة الى استخدامه والرغبة في زيادة الكمية المستخدمة ، كما يتبع ذلك غالبا اعتماد نفسي وجسدي أو عضوي على التنازل.

وظهور عوارض ارتدادية مؤامة جسديا أو نفسية للمريض عند الانقطاع عن تناول المادة المخدرة، ويعتبر التعاطي بداية أو مرحلة أولية يليها الاعتماد على التعاطي، ثم مرحلة الإدمان، ولبعض المخدرات تأثير قوي يختصر تقريبا كل هذه المراحل في مرحلة الإدمان فقط [١]. ويعرف كذلك بأنه " حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج عن تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع[٢]، فالإدمان على المخدرات لا يقتصر على المواد المصنعة معمليا كالزايلوسين والمسكالين فحسب بل يشمل أيضا المواد الطبيعة كالأفيون والحشيش وهو يعبر عن " حالة نفسية وأحيانا ما تكون جسمية سببها التفاعل الداخلي بين عقار وكائن حي "[٣]، بحيث يصبح تناول العقار جزءا من حياته ولا يستطيع بأي حال من الأحوال التنازل عنه فقد " يتعرض المدمن لحالة من التوتر إذا حيل بينه وبين تعاطي هذا العقار "[٤].ويعرف بأنه " اضطراب سلوكي يؤثر على الصحة الجسدية والصحة العقلية والانفعالية للفرد بشكل خاص، يتميز بالرغبة الملحة في الحصول على مادة سامة وعلى تأثيراتها لضرورة التخلص من تأثيرات الانسحاب، ويتميز بالتبعية والتحمل، وهو يخل بتوازن الحياة العائلية والاجتماعية "[٥].

" ويصبح المدمن تحت تأثيرها في جميع تصرفات حياته، ولا يمكنه الاستغناء عنها، وبمجرد نفاذ مفعولها يلجأ الى البحث عنها، وتصبح شغله الشاغل متجاهلا أي شيء مهم اخر، والالتفات الى حقيقة اعتماده الادماني عليها والذي يوصل له الشعور بالسعادة والانبساط الذي يترجم من الناحية الأخرى، ويرى في صورة ملموسة من تدمير مستقبله وعائلته وحياته بأكملها "[١].

كما "أن الإدمان على المخدرات يظهر لدى الفرد انحرافات أخرى تترجم في شكل اضطرابات نفسية قد تخلق عدوانية تجاه الاخرين أحيانا، وأحيانا قد تصل بالفرد الى مستوى المرض العقلي، أو قد تدفع به الى محاولة الانتحار أو الانتحار الفعلي "[٢] ،فالإدمان على المخدرات لا يتوقف تأثيراتها السلبية على الجانب النفسي والجسدي للمدمن ، بل يتعدى ذلك الى الوسط الاجتماعي الذي ينتمي اليه ، وتكون الأسرة أول من يطاله هذا التأثير خصوصا وأن المدمن لا يمكنه عن تناول هذه السموم ، لذلك فهو مستعد من أجل ذلك للتنازل عن أي شيء حتى وان كان ذلك على حساب أسرته كأن ينفق ميزانية الأسرة على شراء المخدرات ، أو أن يسرق بعض مقتنياتها أو أن يلجأ الى استخدام العنف مع الأبناء أو الزوجة من أجل أن يوفروا له المال لذات الغرض ....الخ ، كل التصرفات من شأنها أن تؤثر سلبا على استقرار الأسرة وانتظام حياتها ، وتجدر الإشارة الى أن هناك حالات من الإدمان لا يترتب عنها زيادة في الجرعة وذلك بحسب المادة المخدرة المستهلكة، لكنها تشترك مع حالات الإدمان الأخرى

في بعض الأمور كالرغبة في الاستمرار في التعاطي، والعجز عن الانقطاع، والاثار الجانبية التي تترتب على الانقطاع بناء على تعريف منظمة الصحة العالمية للإدمان والذي اعتبرته " حالة نفسية وأحيانا جسمية تنجم عن التفاعل الذي يتم بين العضوية الحية والدواء، ويتصف هذا التفاعل بحدوث استجابات سلوكية وأخرى تتضمن صفة الجبر أو القهر الذاتي في تناول الدواء تناولا مستمرا أو منقطعا، وذلك اما من

أجل الحصول على تأثيراته النفسية المرغوبة أو في بعض الأحيان لتجنب الازعاج النفسي أو العضوي الناجمان عن تناوله لسبب من الأسباب، وفي تعاطي المادة المحدثة للتعود يحدث ما نسميه بالتحمل (أي حاجة المتعاطي لزيادة الجرعة مع الزمن)، وقد لا يحدث ذلك، وهذا يتقرر حسب نوعية المادة المخدرة التي يتعاطاها الفرد"[١]. ومما سبق نستنتج أن الإدمان هو عبارة عن تعاطي مستمر للمواد المخدرة، ويصبح في حالة من التبعية لها الى درجة يستحيل فيها على الفرد التوقف عن تعاطي هذه المواد والا تعرض لأضرار نفسية وجسمية خطيرة، ويشمل تأثيرها الخطير على افراد اسرته زوجة كانت ام أبناء وكذلك على المجتمع أيضا لأن المدمن أثناء ادمانه يكون في حالة اللاوعي، وبالتالي فهو غير مدرك لتصرفاته وعادة ما يقوم بتصرفات متهورة وقد تتعدى في أحيان أخرى الى الاجرام. فهو " كل فرد يتعاطى مادة مخدرة أيا كانت فيتحول تعاطيه الى تبعية نفسية او جسدية أو الاثنين معا، كما ينتج عن ذلك تصرفات وسلوكيات لا اجتماعية ولا أخلاقية من جانب المدمن "[٢]. وكل هذه التعاريف تؤكد أن تعاطي المخدرات لم يحدث بصفة عرضية وانما هو عملية مستمرة يصبح بمقتضاها المدمن في حالة من التبعية لها، وانقطاعه عن تعاطيها يعرضه لأثار جانبية خطيرة. ومن هذا نستخلص أن المدمن هو شخص يستهلك المخدرات بشكل مستمر الى الدرجة التي يستحيل عليه الانقطاع عنها والا تعرض للكثير من الاضرار على المستوى النفسي كلقلق والتوتر والهيجان ...الخ ، وبدنية كإصابته باضطرابات الفيزيولوجية هضمية أو تنفسية وارتفاع ضغط الدم وكذا معدل ضربات القلب وغيرها من الأعراض الأخرى ، وزيادة الجرعة قد ينجم عنها في بعض الأحيان حالة الوفاة في حال تعاطي الهيروين مثلا ، ويصبح المدمن في حاجة ماسة للعقار ، ويلجأ من أجل الحصول عليه الى القيام بأي شيء يكفل له ذلك حتى وان كان ذلك انتهاكا للقانون ، وبما أن المدمن قارد على انتهاك القانون فكيف به مع زوجته واسرته وابنائه الذين هم في منتهى الضعف امامه باعتباره رب الاسرة والقائم عليهم [٣].

المطلب الثاني

تعريف الزوج وماهيته

أولا: تعريف الزواج لغة: معناه الاقتران والازواج، يقال: زوج الشيء وزوجه اليه أي قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا: أي تزوج بعضهم بعضا والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد [١]. وفي ذلك قال الله تعالى: ((وزوجناهم بحور عين)) [٢]، أي قرناهم بهم. وقال تعالى: ((وإذا النفوس زوجت)) [٣]، أي قرن كل قرين بقرينه، وقال تعالى: ((احشروا الذين ظلموا وازواجهم)) [٤]، أي وقرناءهم الذين كانوا يزينون للظالمين ظلمهم، ثم كان استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين الأسرة، والمزواج هو كثير الزواج ويقال للمرأة، فهي زوجة، وفي ذلك يقول تعالى مخاطبا ادم عليه السلام: ((اسكن أنت وزوجك الجنة)) [٥]، ومن خلال الاطلاع على تعريف الزواج عند المذاهب الإسلامية المختلفة لغرض الإحاطة بكل جوانب هذه المفردة فقد عرفه: الامام الزيلعي من الحنفية بقوله: " هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا "[٦]. وعرفه الامام القيرواني من المالكية بقوله " النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله "[١]، وعرفه الامام البجيرمي من الشافعية بقوله " عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح "[٢] وعرفه الامام البهوتي من الحنابلة بقوله " عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع "[٣]، وعرفه الامام المرتضى من الزيدية بقوله " هو العقد الواقع على المرأة بملك الوطء دون الرقبة [٤] ومما تقدم يتبين لنا أن كل الفقهاء متفقون على أن الزواج هو عقد على منفعة أو متعة وهو استمتاع كل الزوجين بالآخر لذا يمكننا الجمع بين هذه التعاريف بتعريف جامع وهو ما عرف به الامام أبو زهرة بقوله " هو عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني ، وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكيهما من حقوق وما عليه من واجبات [٥]وهذا التعريف يقصد به حقيقة هذا العقد ، وقصد الشارع الحكيم لهذا العقد ، والحقوق والواجبات التي نبه عليها التعريف هي لا شك من وضع الشارع ، ولا تخضع لما يشترطه العاقدان ، وان كان هناك من الحقوق الحقيقة لهذا العقد هي التي تنتج بمجرد إتمام عقد دون تدخل او اشتراط من احد طرفي العقد . وبعض هذه الحقوق هي ما ستتناولها في صفحات البحث القادمة ان شاء الله.

وبعد أن يتم الزواج بين الرجل والمرأة بعقد صحيح، وموافقا لأوامر الشرع، فانه تنشا نتيجة لذلك العقد حقوق وواجبات لكل من الزوجين على الاخر، لانهما يمثلان طرفي ذلك العقد، وسأتناول في هذا البحث حقوق الزوجة على الزوج لأهمية هذه الحقوق، وسياق موضوعنا التالي، وفي ذلك يقول الله تعالى: ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)) [١]. وقد جاء في تفسيرها أن الله تعالى أخبر ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر، وان الزوج اختصه الله

تعالى بحق على الزوجة، ليس لها مثله على الزوج، كما أن زيادة الدرجة للرجل تقتضي التفضيل، وتشعر أن حقه واجب، ومع أن الآية الكريمة لم تفسر ما هي هذه الحقوق، الا أن هذه الحقوق أوضحتها وبينتها آيات أخرى الى ما بينته سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقوله تعالى: ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات .....)) [٢]، حيث جاء في تفسير هذه الآية: أن على الزوجة طاعة الزوج وقبول أمره مالم تكن هذه الطاعة في معصية الله عز وجل [٣]. والمقصود بالقوامة هنا هو قيام الزوج على زوجته بالحفظ والصيانة والفخر إذا احسنت، واصلاحها إذا فسدت وتعديل امرها إذا اعوج. ومن اسباب القوامة ان الرجل والمرأة شريكان في مهمة وخطيرة وهي مؤسسة الاسرة، ولا بد لها من قيم عليها ومسؤول اعلى لها، فحين جعل الاسلام من وظائف المرأة ان تحمل وتضع وترضع، وهي وظائف ضخمة اولا وخطيرة ثانيا وليست هينة ولا يسيرة فلا تؤدى الا بإعداد عضوي ونفسي وعقلي وعاطفي، بالمقابل كان من العدل ان ينوط الشطر الاخر للرجل، وذلك لتوفير حاجات البيت الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للمرأة، فليس من العدل ان تحمل وتضع وتتعب كل هذا التعب منها ويقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره لهذه الآية "من طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها اللازمة لها بحكم ايمانها وصلاحها، أن تكون قانتة مطيعة، والقنوت والطاعة عن إرادة، وتوجه، ورغبة، ومحبة، لا قسر، وارغام، ومعاضلة، وتفلت، ومن ثم قال " قانتات " ولم يقل " طائعات " لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية وندية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر " [١] وهذه الطاعة لم يجعلها الإسلام طاعة عمياء في كل شيء، وانما جعل لها حدودا لا يتجاوزها الزوج، فحد طاعة الزوجة لزوجها الا تكون طاعة معصية، فحق الطاعة يكون مقيدا بعدم مخالفة الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا طاعة لمخلوق في معصية الله)[٢] ، فكيف بارتكابه شيئا محرم يعاقب عليه الشرع ويجرمه القانون كونها من مذهبات العقل ومفسدات الرأي والاعتبار والتصرف ، لذا نص قانون الأحوال الشخصية العراقي بدوره على حق الزوجة في طلب التفريق القضائي من الزوج المدمن على المخدرات لاستحالة استمرار العشرة والحياة الزوجية فالزوج المدمن على المخدرات تهديد لأسرته ، فالإدمان أساس كل فعل لاستحالة استمرار العشرة والحياة الزوجية فالزوج المدمن على المخدرات تهديد لأسرته ، فالإدمان أساس كل فعل محرم قد يرتكبه الزوج لكونه باب الدخول لأفعال عديدة يحرمها الشرع ويجرمها القانون، فالنقاش الذي يعول عليه لاستدامة الحياة الزوجية بين الزوجين محكوم بالفشل في هذا المجال كونه غالب ما ينتهي بعنف من قبل الزوج، فالتعاطي يسبب الشعور باليأس والضياع ولا يمكن للزوج القيام بواجباته الزوجية. وضياع جميع حقوق المرأة. ويمكن ان يكون له مردود مروع في محاولة الزوج اقناع زوجته على تعاطي هذا الوباء، وتقصيره المستمر في الانفاق على المنزل. والتفكك الاسرية الذي قد

يجعل الأبناء يسلكون مسلك والدهم في هذا الجانب ناهيك عن الأثر النفسي البالغ للعيش في بيئة يشوبها الغموض والمشاكل العديدة، كل ذلك يهدد أصل الاسرة جراء تصرف الاب الذي يتعاطى المخدرات، فقد يرتكب العديد من الجرائم، او يقع بقبضة القانون، فيكون قد عرض الاسرة الى الانهيار [٣]

المطلب الثالث

مفهوم المخدرات

تعتبر ظاهرة ادمان المخدرات شكل من أشكال انحراف السلوك التي تشغل الاهتمام الاكبر المجتمعات النامية والمتقدمة على حد السواء، خاصة انها تشكل خطرا كبير على نمو المجتمعات وتطورها، فقد ثبت من الابحاث والدراسات العلمية انها تشل ارادة الانسان، وتذهب بعقله، وتصيبه بالأمراض، وتدفعه الى ارتكاب المعاصي، وتبعا لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي، حتى أصبح تعاطي المخدرات وادمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا الاسلامية في الآونة الاخيرة. ويختلف تعريف المخدرات باختلاف النظر اليها، فالخدر في اللغة يعني الكسل والفتور والمخدر يعني المضعف والمفتر، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر، والمخدرات تعني العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة، ما يسبب النوم أو التخدير بينما تعني وتعرف المواد المؤثرة على الحالة النفسية المواد تؤثر على العقل. وتعرف العقاقير المخدرة: " بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو السبات وتحدث اعتمادا جسميا ونفسيا، وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع. بينما عرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة: " بأنها كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدى الى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسيا واجتماعيا [١]. التعريف الطبي للمواد المخدرة: " تعددت تعريفات الطب للمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية ودارت كلها طول المواد التي إذا أساء الانسان استخدامها، فأنها تهدد صحته العامة بأخطار فادحة. وقد عرفها البعض بأنها " من السموم ان صح أن قليلا منها فيه شفاء للناس فان الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها، وانما أيضا بالنسبة لعائلته وللمجتمع [٢].

كما عرفها البعض الأخر بأنها: " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق أخر "[١]لتعريف القانوني للمواد المخدرة : " انها مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية المصنعة تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلى (لأدراجها في جدول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير) نظرا لأثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، حيث تؤدي الى خلل بالنشط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها ، وينجم عن تعاطيها مشاكل

صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد وللمجتمع المحلي والدولي ، ويحظر الاتصال بها مادية أو قانونيا الا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة ووفقا لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد بكافة دول العالم [٢]. التعريف العلمي للمواد المخدرة: "يبين أن المواد المخدرة عبارة عن مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وهي ترجمة لكلمة Narcotic.وعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية: " بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، فاذا أخذت بكميات قليلة تؤدي الى النعاس، وفقدان الحواس وإذا أخذت بكميات كبية تؤدي الى هلاوس الحواس، والسبات العميق، وأحيانا الى الموت المفاجئ. [٣] . وهناك أيضا تعريفات أخرى مرتبطة بتعريف المخدرات [٤].

المبحث الثاني

ماهية حق المرأة في طلب التفريق القضائي

ان من كرم الباري على خلقه أن جعل من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليهم وجعل بينهم مودة ورحمة لتستقيم حياتهم الاسرية ولتبقى ذريتهم من بني ادم الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأرسل لهم رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالشرائع التي ضمنت لكلا الزوجين حقوقهما وتكفلت باستقرار حياتهما مقتدين بهديه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الصحابة الكرام الذين نالوا رضاء الله عزوجل في الدارين فقد عالج الإسلام شؤون الحياة فردا كان ام اسرة أو مجتمع فكان بمثابة دواء لكل داء قد يصيب الفرد أو الاسرة وبما أن الحياة قد يطرا عليها ما يعكر صفوها وخصوصا الحياة الزوجية فيتحتم على أحد الزوجين الانفصال عن الاخر وانقطاع الترابط بينهم فتتم الفرقة بين الزوجين للأسباب كثيرة ومنها ما تخص الزوج فقد يخضع لهواه فيدمن على المخدرات ويقع في هاوية هذا الطريق فيضر بنفسه أولا وزوجته واطفاله وبالتالي يصبح هذا الامر سببا موجبا لزوجة في طلب التفريق من زوجها لعلها تحمي نفسها واسرتها من هذا الخطر الجسيم .

المطلب الأول

مفهوم حق المرأة في طلب التفريق القضائي

لقد حفظ الإسلام حق المرأة وتكفل به قال تعالى: ((للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن .....)) [١] فقد جعل نصيبها في الاكتساب كنصيب الرجال وللمرأة المسلمة البالغة العاقلة حق التملك والتعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة فلها أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب ، ولا حجر عليها في ذلك ، مادامت عاقلة رشيدة ، ومهرها حق لها ولا يجوز أخذه ومال الزوجة محرم على زوجها الا برضاها ، وضمن لها حقوقها المعنوية مثل حسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، لقوله تعالى: ((وعاشروهن

بالمعروف ...)) [٢] فعلى الزوج ان يكون حسن الخلق مع زوجته رفيقا بها، صابرا على ما يصدر منها، محسنا الظن بها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله) [٣] ، فالإسلام اهتم بالمرأة اهتماما كبيرا ونظر اليها نظرة تكريم واعتزاز ، فالمرأة في الإسلام هي الام والاخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة وشريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة ، وقد كلفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض ، وتربية الأبناء ونشأتهم سوية ، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والاجلال .

المطلب الثاني

مفهوم التفريق للضرر والشقاق

وقد وضع الإسلام حل للعلاقة الزوجية التي قد تصل الى انقطاع الترابط النفسي والعاطفي والإهمال والضرر قال تعالى: ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ...)) [١] وفي السنة النبوية الشريفة: (ليس شيء من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق) رواه أبو داؤود بإسناد صحيح [٢] وكذلك اجماع الفقهاء المأخوذ أصلا عن الآيات وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فاذا وقع الضرر على أحد الزوجين فله حق الانفصال عن الاخر ، واذا رات المرأة أن زوجها قد سلك طريق الإدمان ولا يستجيب لها ولا للأسرةَ وترك نفسه لهواها فما على الزوجة الا أن تلجا الى التفريق القضائي وهو تطليق القاضي لأحد الزوجين من الاخر ولو كان ذلك بدون رضاه بناء على أسباب معينة نص عليها القانون ، على اعتبار أن القانون أعطى للزوج حق انهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة عن طريق إيقاع الطلاق . وفي المقابل فانه أعطى لكل من الزوج أو الزوجة الحق في طلب التفريق من القاضي في حالة قيام أسباب معينة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين، وان انحلال الرابطة الزوجية قد يكون بالفسخ أو بالطلاق الذي يوقعه الزوج أو بالتفريق الاتفاقي وهو ما يعرف بالخلع أو بالتفريق القضائي وكل ما ذكر من أوجه انحلال الرابطة الزوجية يعد طلاقا وهذا ما أشارت اليه المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ اسنة ١٩٥٩[٣].

وقد عرف بعض شراح قانون الأحوال الشخصية التفريق القضائي بأنه (حل قيد الزواج بطلاق يوقعه القاضي بناء على طلب الزوج أو الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية) [٢]، وتعريف الطلاق لغة واصطلاحا على اعتبار أن التفريق القضائي ما هو الا بطلاق صادر بحكم من القاضي وكالاتي: الطلاق لغة: هو كلمة مشتقة من أصل الفعل الثلاثي طلق ومعناه في اللغة (اخلاء السبيل، والمرأة تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة غدا. والطالق من الإبل ناقي ترسل في الحي ترعى من جانبهم أي حواليهم حيث شاءت، ولا تعقل إذا راحت ولا تنحي في المسرح، وأطلقت الناقة وطلقت هي أي حللت عقالها فأرسلتها. ورجل مطلاق ومطليق أي كثير الطلاق للنساء) وذكر كذلك بأن الطلاق (بأنه مأخوذ

من الاطلاق، وهو الارسال والترك تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته) [٣] وبهذا فان التعريف اللغوي للطلاق هو اخلاء السبيل او الترك أو الاطلاق. والطلاق اصطلاحا: يكون له معنيين أحدهم: حل عقدة النكاح والأخر بمعنى الترك والارسال، فمن الفقهاء من عرفه بأنه (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وصريحا أو كفاية أو إشارة) [٤]. كما عرفه المشرع العراقي في المادة الرابعة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بأنه: (رفع قيد الزواج بإيقاعه من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي). والضرر لغة: (الضر والضر والضرر) ضد النفع، والشدة، الضيق، سوء الحال، النقصان يدخل في شيء أما اصطلاحا فقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه الأذى الذي يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو عواطفه أو كرامته أو شرفه أو أي معنى اخر من المعاني التي يحرص الناس عليها وبهذا يمكن أن تعرف الضرر بأنه إيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها سواء بالقول مثل القذف والسب والتشهير أو بالفعل مثل الضرب والايذاء وعدم النفقة ويشترط في الضرر الذي تؤدي التفريق القضائي أن يكون جسيما بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، فهنا يجوز للطرف المتضرر من الزوجين طلب التفريق من القاضي وذلك هو التفريق القضائي القائم على الضرر ومن أسباب التفريق القضائي القائم على الضرر كثيرة ولم ترد على سبيل الحصر وانما وردت في القانون العراقي على سبيل المثال فالضرر يندرج تحت مفهوم العيب الجسماني الذي قد يؤثر على استمرار الحياة الزوجية وقد يندرج الضرر تحت مفهوم الهجر والغيبة التي تجعل الحياة الزوجية مستحيلة لما يسببه للزوج الاخر من ضرر ، وقد يندرج الضرر تحت مفهوم عدم الانفاق أي عدم انفاق الزوج على زوجته على اعتبار ان الزوج هو المكلف شرعا وقانونا في الانفاق على زوجته ، وقد يندرج الضرر تحت مفهوم العنف الاسري وما قد يصيب الزوجة أو الزوج من ضرر من جراء هذا العنف الذي قد ينصب على أحد الزوجين أو على أولادهم اعلى هذا الأساس فقد عالج المشرع العراقي بعض هذه الحالات في قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩في المواد الأربعين بجميع فقراتها والمادة ٤٣ بفقراتها وغيرها من المواد، لذا سنتناول في هذا المطلب الحالات التي أوردها المشرع العراقي كسبب من أسباب التفريق القضائي القائم على الضرر وكالاتي: أولا: فالمادة الاربعون من قانون الأحوال الشخصية أجازت لكلا الزوجين طلب التفريق القضائي عند توفر أحد الأسباب التالية ومنها: (إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الاخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الاضرار، الإدمان على تناول المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة) نصت الفقرة أعلاه من المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية الى مفهوم الضرر بشكل واضح وصريح وبعبارة (اذا أضر) وجاءت الفقرة أعلاه لتشمل الضرر يصيب الزوج الاخر وكذلك الضرر الذي قد يصيب اولادهما ،

وحسنا فعل المشرع العراقي كونه جعل الضرر الذي يمتد الى الأولاد سبب من أسباب التفريق لما قد يؤدي هذا الضرر من التأثير السلبي على حياة الأولاد ومستقبلهم ، ولحماية هؤلاء الأولاد أعطى المشرع للزوج أو الزوجة طلب التفريق حفاظا على مستقبل أولادهم خشية أن يؤدي أن يؤدي الضرر المستمر عليهم الى انحرافهم أو وضعهم تحت ضغط نفسي قد يؤثر على حياتهم المستقبلية ، كما نلاحظ أن الفقرات أعلاه تنطوي تحت مفهوم العنف الأسري وما قد يسببه من أذى للزوجة ، وأوردت الفقرة أعلاه حالات جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ومنها الإدمان على المخدرات قال تعالى: ((يا أيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٩٠ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون))[١]ذكرنا بان الفقرة أعلاه جاءت بأمثله كالسكر والادمان على المخدرات ولعب القمار ولم تأت على سبيل الحصر ، ويعتبر من قبيل الضرر الاعتداء على النفس بالضرب والسب والشتم وتقدير جسامة هذه الأفعال يعود لتقدير القاضي ، على ضوء شخصية المتضرر منها باعتبار أن معيار الضرر هو معيار شخصي وليس موضوعي [٢] .ولكي تقوم دعوى التفريق القضائي القائمة على الضرر يشترط ما يلي:

١. أن يكون الضرر محققا أي لحق بالفعل بالمدعية أما احتمال حصول الضرر أو توقع حدوثه فهذا الامر لا تنهض به دعوى التفريق القضائي ذلك أن الضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا ويكلف المدعي بإثباته بكافة طرق الاثبات.
٢. - أن لا يكون قد سبق الفصل به من قبل محكمة الأحوال الشخصية بالرد وذلك ينطوي تحت مبدأ حجية الاحكام لان العمل خلاف ذلك يؤدي الى عدم استقرار المعاملات والفوضى [١] أن يكون الضرر ماس بالمدعية او أولادهم الصغار وأن يكون صادرا عن المدعى عليه وبخلاف ذلك فلا ينهض الضرر من أسباب التفريق القضائي والضرر ليس بالضرورة أن يكون ماديا فقد يكون الضرر معنويا يمس سمعة المدعية أو شرفها.
٣. أن يكون الضرر معلوم وغير مجهول وعلى المدعية أن تبين ذلك في عريضة ادعائها وعلى المحكمة أن تسال المدعية عن ماهية الضرر وكيفية حصوله، من أجل فسح المجال للطرف الاخر (المدعى عليه) من الدفاع عن نفسه حيال ما تدعيه المدعية.
٤. يجب أن يكون الضرر المدعى به جسيما ومعيار جسامة الضرر حصل فيه اختلاف فالبعض يذهب الى ظان معيار الجسامة هو معيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد أي أساسه ما الزوجة من حقوق على زوجها وما عليه من واجبات قبلها بمقتضى العقد (عقد) وما للزوج من حقوق على زوجته وما عليها من واجبات قبله بمقتضى العقد أيضا، فكل خروج من أحد الزوجين على

حدود ما أوجبه عليه عقد الزواج من واجبات قبل الاخر يعتبر ضررا يخول الطرف المتضرر حق طلب التفريق [٢] في حين يرى البعض ومن خلال واقع التطبيق القضائي ان معيار الضرر هو شخصي وليس موضوعيا يتبع الشخص المتضرر نفسه حسب عاداته وبيئته وثقافته ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع والذي يخضع كذلك لرقابة محكمة التمييز، ذلك لان الغاية من دعوى التفريق هو رفع الأذى عن المتضرر لذا فإن معيار الضرر هو شخصي وليس موضوعيا.

٥. يجب ان يكون الضرر من الجسامة بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وهذا الامر متروك تقديره لقاضي الموضوع الذي يسعى الى دراسة هذا الضرر ويحاول أن يصلح ذات البين إضافة الى اطلاع القاضي على تقرير الباحث الاجتماعي المختص والذي يسعى جاهدا الى تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين من اجل السعي الى اصلاحهم للرجوع عن فكرة التفريق وكل ذلك يخضع الى رقابة محكمة التمييز الاتحادية [١].

الخاتمة

ان بناء الاسرة يحتل المقام الأول في بناء كيان المجتمع لان المجتمع انما يتكون من مجموعة من الاسر وان حماية الاسرة هي حماية للمجتمع وقضت الإرادة الإلهية اجتماع الرجل والمرأة في رابطة مقدسة تمثل أقدس العلاقات الإنسانية وهي رابطة الزواج فهي رابطة مبنية على المؤدة والرحمة والاحترام وعقد الزواج من اهم العقود وعنت الشريعة الإسلامية بالزواج وقد قال الله تعالى: ((ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مؤدة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) (سورة الروم اية ٢١) أي من السكينة والاطمئنان فالله تعالى قال لتسكنوا اليها وهي الزوجة ولم يقصد الام ولا الأخت ولا البنت وهذا المعنى لا يتحقق بوجود المخدرات والادمان عليها في ظل هذا الخطر الكبير والهاجس الذي يؤرق جميع المجتمعات الإنسانية الحديثة ويهدد أمنها واستقرارها لا سيما اذا تحول الافراد من متعاطين الى مدمنين عليها ، فالتعاطي يسبب الشعور باليأس والضياع ولا يمكن للزوج القيام بواجباته الزوجية وضياع جميع حقوق المرأة فالشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها الى ما خلق الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة ومن خلال ذلك توصلنا الى ما يلي :

– تناولت المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية النافذ أحكام التفريق للضرر بنصها: (إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الاخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الأضرار الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ....).

_ للزوجة لها أن ترفع دعوى التفريق للضرر عند توفر حالة الإدمان على المخدرات ويثبت ذلك عن طريق عرض الزوج على لجنة طبية رسمية مختصة تثبت ادمانه.

-ان الضرر الموجب للتفريق قد ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي بصورة مطلقة وعليه فانه ينصرف الى كل حالة لا يستطيع معها استمرار الحياة الزوجية وترك لقاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى المجال في استظهار الضرر الموجب للتفريق من الوقائع والأدلة المعروضة عليه وذلك لان الزوجة او وكيلها مكلفين بإقامة البينة على اثبات الضرر وبعد الوقوف على رأي الباحثة الاجتماعية حول الموضوع يقرر القاضي اما بالحكم بالتفريق أو رد الدعوى.

-والتفريق القضائي يمكن ان يكون سببا رادعا يدعو الزوج الى التخلص من هذا الإدمان فيكون الإبقاء على الزوجية من ضمن الأسباب التي تمنعه من ذلك، من خلال مبادرته للتخلص من هذا الداء والحفاظ على اسرته، وان يبدا من جديد في تكوين اسرة منتجة تلائم فطرة الإسلام الصحيحة، وتلائم المجتمع وتحقق غايات الزواج فيمارس الزوج فيها واجباته الشرعية بشكل سليم ليتناسب ذلك مع القواعد

الشرعية والقانونية، وجلب الخير للأسرة والمجتمع، ويكون لدينا وازع ودافع إيجابي لتخليص مجتمعنا من هذه الافة السلوكية الفتاكة.

التوصيات:

١. **إذا ردت دعوى التفريق للضرر لعدم ثبوته واكتسب قرار درجة البتات فبإمكان الزوجة أو وكيلها إقامة دعوى ثانية بالتفريق للخلاف وفق المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية استنادا لنص المادة (٤٢) أحوال شخصية.**
٢. **الوكالة العامة لا تخول المحامي الوكيل بغير تفويض خاص ممارسة الحقوق الشخصية البحتة كالطلاق والتفريق ولذلك يجب أن يدرج في صلب الوكالة العامة أو الخاصة.**

المصادر

الكتب العربية والمعاجم:

١. **ابو داؤود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني المشهور بابي داؤود (ت ٢٠٢ – ٢٧٥) في سننه واللفظ له رقم الحديث ٢١٧٧ ، دار الرسالة العالمية.**
٢. **أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي: الجامع لأحكام القران، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م.**
٣. **احمد بن حنبل (ت ١٦٤ه – ٢٤١ه): مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت١٤٣٨ه) عادل مرشد واخرون، بأشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.**
٤. **أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت١١٢٦ه): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.**
٥. **احمد بن يحيى بن المرتضى زيدية: التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية.**
٦. **سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي(ت١٢٢١ه): تحفة الحبيب على شرح الخطيب " حاشية البجيرمي على الخطيب"، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.**
٧. **د. سليمان مرقس:" الواقي في شرح القانون المدني "، الطبعة الخامسة، القاهرة، عام ١٩٩٢م، المجلد الأول، ص ١٣٣.**
٨. **د. سمير محمد عبد الغني: " الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات " الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م**
٩. **سيد بن قطب بن إبراهيم حسين الشاذلي (ت ١٣٨٥ه): في ظلال القران، دار الشروق، بيروت –القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢ه.**
١٠. **السيد سابق: " فقه السنة "، المجلد الثاني، الجزء ٦١، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٤١.**
١١. **عبد العزيز بن علي الغريب: ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، مرجع سابق ص٢٨.**

١٢. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه

١٣. د. علي احمد راغب:" استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٣٧.

١٤. العميد دكتور نبيل محمود حسن:" الموسوعة الحديثة في المخدرات " تعريفا – فقها – قضاءا)، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٥. د. عوض محمد: قانون العقوبات الخاص " جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي "، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٥.

١٦. د. فاروق عبد الله كريم:" الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع جامعة السليمانية عام ٢٠٠٤م، ص١٩٣.

١٧. فؤاد أبو حطب ومحمد سيف الدين فهمي: معجم علم النفس والتربية، ج١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٤٧.

١٨. فؤاد افرام البستاني:" منجد الطلاب "، الطبعة الحادية عشرة، دار المشرق، لبنان –بيروت، ١٩٧١م، ص ٤٢٣.

١٩. مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي ت ٨١٧هجرية: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٢٠. المحامي جمعة سعدون الربيعي:" المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية "، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ٦٤٨.

٢١. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ه: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٤٣١هجرية.

٢٢. د. محمود محمود مصطفى:" شرح قانون العقوبات القسم الخاص "، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٧١١.

٢٣. محمد فتحي عيد: " جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن " دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨ه – ١٩٩٨م، ص ١٢٢.

٢٤. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقي (ت٧١١): لسان العرب، دار صادر – بيروت ط٣، ١٤١٤، بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

٢٥. منصور بن يونس البهوتى ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين والعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد _ الرياض، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م.

بحوث ومقالات:

١. حدة وحيدة سايل " بحث فعالية التدريب على حل المشكلة وعلى الاسترخاء في علاج المدمنين على المخدرات: برنامج دزوريلا DZurillaنموذجا أطروحة دكتوراه علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطقونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعة، ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م، ص١١.
٢. صادقي فاطمة:" الاثار النفسية للإدمان على المخدرات "، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد ١٢، جوان ٢٠١٤، ص ١٩٢.
٣. م. م صخر احمد نصيف: مقال (اطلالة على حق الزوجة في طلب التفريق القضائي لإدمان الزوج على المخدرات) كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى.
٤. نعمان ثابت حسن نائب المدعي العام: بحث بعنوان " التفريق القضائي القائم على الضرر في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م، تقدم به كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة بإشراف القاضي أسامة حامد علي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية، ٢٠١١م. محاضرات:
٥. د. عبد الباقي عجيلات من اعداده تخصص تاريخ: محاضرات في مقياس (مخاطر المخدرات) مطبوعة الدعم البيداغوجي موجهة الى طلبة السنة الثالثة، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر السنة الجامعية ٢٠١٧م – ٢٠١٨م، ص ٤٦.
٦. القاضي عبد القادر إبراهيم علي: " خلاصة محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته ألقيت على طلاب المعهد القضائي، ٢٠٠٦م، ص ٧٦.
٧. محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج واثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.

برامج ومواقع الكترونية:

١. محمد حمدي: برنامج ارشادي علاجي للمراهقين والاحداث ضد تعاطي المخدرات والمسكرات في الإصلاحات ومراكز إعادة التأهيل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢ م، ص٢٦.

الهوامش

١.ينظر الزبيدي: تاج العروس ١|١٣٢٨، وابن منظور: لسان العرب ٢|٢٩١، الفيروز بادي: القاموس المحيط ١|٢٤٦.

٢.سورة الدخان الآية (٥٤).

٣.سورة التكوير الآية (٧).

٤.سورة الصافات الآية (٢٢).

٥.سورة البقرة الآية (٣٥).

٦.ينظر الزيلعي: تبين الحقائق ٥|١٨٥.

٧.ينظر القيرواني: الفواكه الدواني ٥|٤٠.

٨.البجيرمي: حاشية البجيرمي ١١|٣٨١.

٩.ينظر البهوتي: الروض المربع ١ |٥٠٨.

١٠.ينظر المرتضى: التاج المذهب ٢|١٩٤.

١١.ينظر أبو زهرة: عقد الزواج واثاره ص ٣٧.

١٢.سورة البقرة الآية (٢٢٨).

١٣.سورة النساء الآية (٣٤).

١٤.ينظر القرطبي: تفسير القرطبي ٥ \ ١٦٩.

١٥.ينظر سيد قطب: في ظلال القران ٢ \ ٣٥٧.

١٦.الامام احمد في مسنده ٣ \ ٤٧ برقم (١٠٤١). وقال عنه شعيب الأرناؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٧.بتصرف ينظر: م. م صخر احمد نصيف: مقال (اطلالة على حق الزوجة في طلب التفريق القضائي لإدمان الزوج على المخدرات)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى.

١٨.د. محمد فتحي عيد: " جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن "، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨ه – ١٩٩٨م، ص١٢٢.

١٩.د. محمود محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص "، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٧١١.

٢٠.د. عوض محمد:"قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي "، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٥.

٢١.د. علي أحمد راغب: "استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٣٧.

٢٢. محمد حمدي حجار: برنامج ارشادي علاجي للمراهقين والأحداث ضد تعاطي المخدرات والمسكرات في الإصلاحات ومراكز إعادة التأهيل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص٢٦.

٢٣. الموسوعة الحديثة في المخدرات (تعريفا – فقها – قضاءا") اعداد عميد دكتور: نبيل محمود حسن، القاهرة ،٢٠١٢م.

٢٤. سورة النساء اية ٣٢.

٢٥. سورة النساء اية١٩.

٢٦.أخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث ٣٨٩٥.

٢٧.سورة البقرة اية ٢٢٩.

٢٨. رواه أبو داؤود واللفظ له في سننه رقم الحديث ٢١٧٧.

٢٩. نص المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية (يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الأربعين، والحادية والأربعين، والثاني والأربعين، والثالثة والأربعين طلاقا بائنا بينونة صغرى).

٣٠.د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع جامعة السليمانية عام ٢٠٠٤م، ص١٩٣.

٣١.السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الجزء ٦، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٤١.

٣٢.السيد سابق، المصدر السابق، ص ٢٨٣.

٣٣.فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الحادية عشرة، دار المشرق، لبنان – بيروت، ١٩٧١ م ص ٤٢٣.

٣٤.د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، القاهرة عام ١٩٩٢م، المجلد الأول، ص ١٣٣.

٣٥.المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ م، ٦٤٨.

٣٦.بحث تقدم به القاضي: نائب المدعي العام نعمان ثابت حسن عام ٢٠١١م كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة بإشراف القاضي أسامة حامد علي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية.

٣٧.سورة المائدة، الآية ٩٠ ـ٩١.

٣٨.القاضي عبد القادر إبراهيم علي، خلاصة محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ألقيت على طلاب المعهد القضائي، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

٣٩.المادة (١٠٥و١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦م.

٤٠.المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص ١٥١.

٤١.بحث تقدم به القاضي: نائب المدعي العام نعمان ثابت حسن عام ٢٠١١م كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة بإشراف القاضي أسامة حامد علي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية.